


صورة طبق الأصل
٣٥٣
١١ / ٧ / ٢٠٢٠



هامش

رقم الوثيقة:
٢٠٢٠/٩٣٧

ان القاضي المنفرد المزياني في بيروت
لوى التدقيق



بعد الاطلاع على ادعاء جانب النيابة
العامة الادستانية في بيروت امام هذه المحكمة
بتاريخ ٤/٣/٢٠٢٠ بقا المدعى عليه :

- ديه على صادق ، والد لترك صريم ، معاليد العام
١٩٨٠ ، لبنانية الجنسية ، رقم سجلها ٥١٣ / ٤٣
التي هي الشقي - مرصيون
سنداً للمادتين ٥٨٤ / ٥٨٤ / ٥٨٤ وقانون العقوبات
وعلى انقاذ المدعى حزب التيار الوطني الحر
ممثل برئيسه الوزير والنائب جبران بسيل ،
صفحة الادعاء الشخص بقتل

وبنتيجة المحكمة العلنية

وبعد الاطلاع على اوراق الملف كافة
وتلاوتها علناً تبين الاتي :
أولاً : في الوقائع

تبين ان حزب التيار الوطني
المدعى برئيسه الوزير جبران بسيل



تقدم بواحدة وكيلة القانوق الهامى ما جدر البوير بشكوى
 بتاريخ ١١/٢/٢٠٠٢ اى جانب النيابة العامة
 التمييزية قتحذاً فير صفة الادعاء الشخصى بحق
 اطدى على السيرة ربه ط دق طالباً غيراً اذ انترأ
 ببلغم القمع والذم واشارة النعرات الطائفة
 المنصوصه غيراً في المواد ٣٨٥ فقدرت في الاولى والثانية
 معطوفة على المادة ٢٩٤ والمادة ٥٨٤ والمادة ٣١٧
 على قانون العقوبات والذامرات بان تدفع له تعويضاً
 عن المثل والضرر الادع به والذي يقدره مؤقتاً
 بعلمه مئة وعشرة واربين ليرة لبنانية ودرر لكل
 الدعوى والنقبات لانه
 وهو يدعى فيها بان اطدى غيراً اوردت على صفته
 على التمييزية تغريده تناولته بالعبارة الآتية:

« صباح هزب لبنان النازي
 السوم انتزيت كل حيا ولتنا لتفهمكم . لقد سقطتم
 مناً رثاً علينا واجد حاربة فكمكم النازي وحبر
 لبنك في عنصريكم

اعتداء جديد في قتل السيد النازي على الشاب
 زكريا المصري في طرابلس في جونية رهربه
 على رأسه ورصيه في الجاريد ، قالوا له "عون
 تاج راسك وراس طرابلس" »

وقد ارفقت التغريدة المذكورة بفديو لادبيات
 مذاعها النصرية والطائفة بان الحادث ناتج
 عن خلفية سياسية ومناطقة به شاب عن
 طرابلس واخرى جونية في حين ان الفديو
 بين عكس مذاع اطدى على غير ما سجلت حادث
 سيد تعرض له شخص في علة الضميه بعد ان



قلم السابق في علو ثلثة اقطار ما استرعى
 قدوم الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدف
 لضراره بعد تعرضه لكرات اند السقطة
 ما ضاف ان الصلوات الصادرة عن المدعى عليه
 على صفحتها على التويتر - الذي هو في وسائل
 النشر المصنفة في الفقرة ٣ في اطارة ٢٠٩٤ و٢٠٩٥
 في شأن ان تنال من صحته وصحته واعتبار
 الوطني وتشكل عناصر جنسي القبح والذم
 المنصوص عليها في اطارتين ٢٨٥ و٢٨٤ و٢٨٣
 اولى بان الكتابات والصلوات المذكورة في
 شأنها اشارة النغرات الطائفية والحض على النزاع
 بين فئلتين عناصر الامة في فلسطين ومجيب
 وبين اهل طرابلس واهل كسروان وبين
 المؤيدين له والمعارضين له وذلك في خلال اشارة
 زورا ان الامتثال وقع على اساس عنصري
 لطائفي بين اهل الشبان الحاربي واهل الشبان
 المعارضين له باختلاف الرواية غير صيغة الامر
 الذي يسمي بجمعة وكانته السيئة والاجتماعية
 والوطنية .

وتبين ان المدعى عليه افاضت لدى
 الاستجاء اليه في قبل القاضين بالتحقيق الاول
 في قسم المطابعت الجنائية المركزية بتاريخ
 ١٨ - ٢٠٠٩ و٢٠٠٩ و٢٠٠٩ اقامتها بتاريخ
 ٢٠٠٩ - ٢٠٠٩ على صفحتها على التويتر عن نشر
 النظرية التي كتبتها بقلم يدها والمذكورة آنفا
 وذلك على خلفية تعرض الشبان كريا اطعري
 في طرابلس للاعتداء بالضرب في قبل ضاهري



التيار الوطني الحر وهذا ثابت بارعاء ذكرنا المصريح
 أمام فضيلة جونه بالضرر والدياء بحق مجهول
 وبالكتير الطبي الذي جعل عليه ، وانرا قد
 أرفقت بالتفريده فقطع فيديو بين شخص
 وصات نقل بواطة الصليب الأحمر وان
 وضعوا للتيار الوطني الحر بالعنصرية والنازية
 لا يتكل قدما وذاً بدليل ان الوزير جبرائيل
 يقول علناً بانهم عنصريون ومخوون بعنصريتهم
 ويتفاخر بالجينات الينانية الذي يدخل بمفهوم
 العنصرية وانرا حضرت هذه التفريده وتسجيل
 الفيديو بعد مرور نصف ساعة في الوقت
 تقريباً لذلك في رقة الفيديو ولكن ما ثبت
 صحة التسجيل هو الادعاء الذي تقدم به زكريا
 المصري أمام فضيلة جونه

كما اضغنت بان الدافع في وراء نشرها للتفريده
 لان انسانياً وللصحة الوطنية وهرية على عدم
 جواز الادعاء في الافراد باثارة الثغرات الطائفية

تبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ
 ٢٤/٥/٢٠١٢ تقدمت المدعي علياً دسمة طارق
 بواطة وكيلتي القانونية المحامسة ديانا شحاده
 لمذكرة دفع كلبية طالبة فيرأ عدم المسير
 بالادعاء الراهد لسبيل

١- لعدم ثبت صحة جبرائيل بلسيل لتصل
 "الجزء الوطني الحر قانونياً ولتحريك الدعوى
 الفاعلة واتخاذ صحة الادعاء الشخصيه باسمه
 في مجرم القدرع والذم
 ٢- كون الفعل المدعى به لا يتكل جرمياً



صاعقاً عليه في القانون منذاً للفقرة الرابعة عن
 المادة ٧٣/١ / أصول هي مكات جذائية لئذ استخدام
 مصطلح النازية لوصف الالاء السياسي لحزب أو
 لغيره وهو الذي استندته عبارات الحزب ومنز
 جبرك بليل متفاخرين بصنعتهم ، لا يشكل
 جدياً يعاقب عليه القانون باعتبار ان النازية هي
 نزاج سياسي يثار الله عند الكلام في السياسة
 وليس شتمية أو زفاً .

وتبين انه بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١١
 حضرت المحكمة لورا نصير عن المحامي جابر بوين
 وكيل المدعي وطلبت على محضر ضبط المحكمة
 في ما جاء في ملفه مذكرة الرفع استعمله
 وتبين انه في الجلسة المنعقدة

بتاريخ ١٢/٧/٢٠١١ قدرت المحكمة ضم البت
 بالرفعين الشكليين الى أصل النزاع .

وتبين في اوراق الملف ، تبعد المبلغ
 المدعي عليه لموعر جلسة ١١/١١/٢٠١١ فتقرر ابلوغها
 موعر جلسة ٢٥/١١/٢٠١١ بأصول اللصق ،

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١١
 وبعد اتمام التبليغ باللصق ، حضرت المحكمة
 بيان شحاده واستعملت لتقاضي الموقوف
 في قرار ضم البت في الرفع الى أصل النزاع

وتبين في اوراق الملف ، بأن المدعي
 عليه استأنفت القرار المذكور بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١١



امام حكمة الاستئناف الجزائية بولاية
 فأصدرت المحكمة الاستئناف أبلغ في
 قراراً قضت بتاريخ ١٩/١/١٩٥٠ ع.٥٥/١
 على الشكل لدى القدر القاضي بضم الدعوى
 الى الذم عن كور في قبيل قرارات الاستئناف
 القضائية وهي قرارات غير قابلة للتطبيق
 بطبيعتها. وتبين ان الطرعية تقدرت شاعراً
 المحكمة الحاضرة وتبين انه في ٦/٦/١٩٥٠ ع.٥٥
 في هذه المحكمة بفتح المحكمة قضى بما قضى
 نعم صحة تبليغ المدعى عليها.

وتبين انه في الجلسة المنعقدة
 ١٨/٥/١٩٥٣ ع.٣/٥/١٨ المختصة للمرافعة ترفع
 ماجد البويذ عوكد اعلى كل ادواته في
 طاباً في هذه المحكمة اعمال أحكام المادة
 بوصف فعل المدعى عليها باثارة النصارى
 المنصوب عليه في المادة ١١٧ عقوبات
 القتل والدم بالنار اذ انتم مقتضى
 والذامراً بالفظل والضرر المحدد في
 عتة وعشرة فليس ليرة لبنانية
 المدعى عليها بولاية وكيلتيها
 مذكرة طلبة عناية مرافعة عرفت
 كما ترفعت شرفياً مدلية فترها
 العزيز والنائب جبرائيل يائيت
 حزب التيار الوطني المدعى
 بشأن وصف الجرم باثارة النصارى
 إمكانية تمرير الدعوى العامة بهذا

هذا القرار
 صدر في
 بتاريخ
 ١٩٥٠
 ع.٥٥/١
 في
 المحكمة
 الاستئناف
 الجزائية
 بولاية
 في
 قراراً
 قضت
 بتاريخ
 ١٩/١/١٩٥٠
 ع.٥٥/١
 على
 الشكل
 لدى
 القدر
 القاضي
 بضم
 الدعوى
 الى
 الذم
 عن
 كور
 في
 قبيل
 قرارات
 الاستئناف
 القضائية
 وهي
 قرارات
 غير
 قابلة
 للتطبيق
 بطبيعتها.
 وتبين
 ان
 الطرعية
 تقدرت
 شاعراً
 المحكمة
 الحاضرة
 وتبين
 انه
 في
 ٦/٦/١٩٥٠
 ع.٥٥
 في
 هذه
 المحكمة
 بفتح
 المحكمة
 قضى
 بما
 قضى
 نعم
 صحة
 تبليغ
 المدعى
 عليها.

Handwritten signature or mark at the bottom right of the page.

هامش

في قبل الضار ولين تتبني كل ماورد في قرار محكمة
 التمييز الجزائرية تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٠ رقم ١٧/٢٠١٠
 غاجتراد محكمة التمييز استقر على تبرئة الظنين
 عن جرم القمع حيث يكون في اختصاص السلطة
 العامة وتثبت محنته وب المادة ٣٨٧ في قانون
 العقوبات التي هي خير دليل على نية المشرع
 تشجيع للمواطنين على انتقاد اداء السلطة العامة
 وان اثبات صحة الوقائع عوض الزم لا يقتضي
 الدلائل بالدليل القاطع عليه وكفى الدكون
 كذا جبراً، طالبة كفضة التفتيات بحق المدعى
 عليه والادعاءات بزواتراحي جرم الذم ضد اللائحة
 ٣٨٧ في قانون العقوبات وفي غاضمت المحكمة

٢٤ في الدلائل


رتأيدت الوقائع المذكورة بالدلائل الآتية
 بالادعاء في الفاع والشخص، بالتحقيقات
 الدلائل، كجمل اوراق اطف واطسترات
 المبرزة فيه، بحجريات المحكمة العلنية

٢٣ في القانون

أ- في الدفوع الشكلية

أ في الدفوع بانقضاء صفة الوزير جبراً بتسليم
 لتمثيل المدعى حزب التيار الوطني الحر في الدعوى

حيث إن المدعى عليها ديمه صادق
 بتفق بصفه الوزير والنائب جبراً بتسليم
 لتمثله كحزب التيار الوطني الحر فتقديم الدعوى



باسمه وذلك لعدم ابرازه لدي مستند يثبت
 تفويضه قانوناً بالتوقيع على الخبز واطراحاً باسمه
 حيث انه مقتضى المادة ١٥٧ اصول
 محاكمات جزائية للمدعى عليه او وكيله دون حضور
 موكله ان يدل قبل الاستجواب برفع او الكسر
 في الرفع المنصوص عليه في المادة ٧٣/١ في هذا القانون
 كما انه مقتضى المادة ٧٠/١ اصول محاكمات جزائية
 للناظر العام ان يتابع في صحة المدعى الشنوي
 للدعاء قبل السير بالتحقيق والمدعى عليه او وكيله
 ان يدل بزنا الدفع قبل الاستجواب .

حيث ان الرفع الشكلي المنصوص
 عليها في المادة ٧٣/١ اصول محاكمات جزائية هو تلك
 المتعلقة بالدعوى العامة وهو ان تسجل الرفع
 المتداوله الدعوى الشخصية ومنها انتفاء صحة
 المدعى الشخصي او سلطة عن وقوع تمثيله
 سوى في المالك التي يكون فيها قد يكون دعوى
 الحق العام واستعماله مرهوناً بالدعاء الشخصي
 (يراجع في هذا الصدد قرار الغرفة التمييزية الجزائية
 السادسة تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٣)

حيث بمراجعة الشكوى هو ان لا

صحة الدعوى الشخصية المقروءة الى جانب
 النيابة العامة التمييزية في المدعى حزب
 الوطني المرشد هيثم بريه الوزير جبران
 بوزارة وكيه الحامي فاجد البوير تاريخ
 ١١/٩/٢٠٠٤ ، يتبين نيته للمدعى عليه وجه
 صادره اقداماً على ارتكاب جرمي القدر



والدع بحقه . حيث إن جرمي القلع والذم يحتاجان
 لتحريك الدعوى العامة بشأنها وجوب توازن
 الادعاء الشخصي الذي المحقق في هذه القضية
 وقد ادعت النيابة العامة على المدعى عليه بتلك
 الجنحتين .

حيث في المسلم قانوناً أن الرهينات المعنوية
 لا يمكن اطلاقاً باسمها الا بسلطة شخص
 طبيعي فقول قانوناً لتمثيلها أمام المحاكم
 حيث إن المدعى عليه تدعى بان الطريقة
 المدعية لم تبين الا على القانوني لتوفر الصفة
 والمصلحة طبق الدعوى اي بتمثيل جبراً بسلطة
 للتيار الوطني الحد ، ولم تقدم اي مستند يثبت
 تفويضه قانوناً بالتوقيع عن الحزب وتقديم الدعوى
 باسمه .

حيث إن المدعى عليه لا يشعر قلب
 مع و اثبات مطلبها وارادتها ، كما ان منازعتها
 وتغيير السلطة او تفويضها لغيره جبراً بسلطة
 لتمثيل حزب التيار الوطني الحد ليس في شأنه
 ان يقال صفته كقائد ورئيس حزب التيار الوطني
 الحد او ينزع عنها - وهو الذي اتخذ صفة
 الادعاء الشخصي باسم الحزب المذكور ، مما يعرض
 معه رد الرفع بعدم الصفة او السلطة لتمثيل
 المدعى لعدم البرية وعدم القانونية .

ب - في الرفع يكون الفعل المدعى به لا يشكل
 جرمًا عقابيًا عليه في القانون



حيث إن المدعى عليه قد توفي بوجوب
 رد هذه الوعوى بشكله لأن الفعل المدعى به لا
 يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون منذ
 ردحكام الفقرة ٤/٤ في المادة ٣/٣/٣/٣ من أحكام
 جزائية، ولأنه وبسبب رأيه، أن الفعل المدعى
 به الذم بحق التيار الوطني الحر في نعته بالنازي
 عند ثابته بجرماً باعتبار أن النازي في مزاج
 يشار إليه عند القمع في السياسة فصدت عن
 أن قيادات التيار الوطني الحر وفي مقدمتهم جبرائيل
 باسيل تدعو على اقتباس عقوبات لخصيات
 نازية وعزلها ما شرعى وسائل الإعلام ما يؤكد
 أن استخدام هذا المصطلح هو طقارئة أرائه
 بإداء أسامة النازية في عهد النازية الألمانية
 وأكيد استطراداً لأن النازية "صدرت صادراً
 عالمياً للعنصرية الأخر الذي تفاخر به قائد الحزب
 جبرائيل باسيل وعن المخالف للفعل أن يقبل الدعاء
 بجمع القمع والذم بحق فرد على خلفيته استعماله
 لهذا المصطلح .

حيث إن المدعى طلب رد الدعوى المذكورة
 حيث إن الفعل الذي لا يشكل
 جرماً معاقباً عليه في القانون بغيره مع الدعوى الشكل
 المنصوص عليه في البند ٤/٤ في المادة ٣/٣/٣/٣ من
 أحكام جزائية هو ذلك الفعل الذي لا نعت
 جنائي يجرمه ويعاقب عليه تطبيقاً طبقاً لمشرعيه
 العبادم والقضايا -

حيث إن الأفعال المنسوبة إلى المدعى

أ. ب. ج.

د. هـ.



عليه هي معاقبة عليه بموجب المواد ٨٤/٥ و ٨٤/٥
 و/١٧/٣ في قانون العقوبات
 حيث إن التحقق من توازن العناصر
 البرصية في الدفاع المذكور أو عدم توفرها
 يتوجب اتعام التحقيق - الدورية ويشكل
 مناعة في الرتبة، فقد يكون الوقع المدعى به
 داخل ضمن إطار الرفع المحفوظ في الفقرة ٤/٤ من
 المادة ٧٣/٥ أصول محاكمات جزائية وتقتضي بالتالي
 رده لعدم قانونيته.

II - في الأساس

حيث إن الادعاء بحق المدعى عليه
 ديمه صادرة مستنداً الى احكام المادة ٥٨٤/٥
 و/٥٨٤/٥ في قانون العقوبات

حيث ان المدعى حزب التيار
 الوطني الحد ينسب الى المدعى عليه التقرضه
 بالقدح والذم واثارة النفرات الطائفية وفلال
 اقوالها الطبيته في باب الوقائع والتي نشرتها
 على صفحتها على موقع تويتر

حيث يقتضي باري ذي بدء والجهت
 في مدى حرية المدعى عليه في التعبير عن رأيه
 وحرمانه الفعاليات المحددة قانوناً ومنها جنح
 للمواد ٨٤/٥ و/٥٨٤/٥ و/١٧/٣ في قانون العقوبات

حيث ان حرية ابداء الرأي والتعبير
 هو من الحريات العامة الدستورية التي كفلها
 الدستور اللبناني في المادة ٣/٣ منه التي نصت
 على ان حرية ابداء الرأي قولاً وكتابةً وكفولة



ضمن دائرة القانون وذلك اسوةً بالمدونة الفلمنكية
 لحقوق الإنسان تاريخ ١٠/٩/١٩٤٦ (المادة ١٩ منه)
 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 تاريخ ١٢/٩/١٩٦٦ ،

حيث ان حرية التعبير والرأي (*liberté de*
l'opinion et d'expression) على أهميتها ليست
 مطلقة اذ ان ممارستها تقتضي بقاءها ضمن دائرة
 القانون اي هي مقيدة بعدم التعرض للآخرين
 بكرامتهم وسمعتهم و باحترام حقوقهم الاكاديمية .
 حيث ان حرية التعبير وابداء الرأي
 قد تصب احياناً ضمن جات حرية النقد
 (*liberté de critique*) عند ان النقد
 المصوغ به قانوناً ولو اتى احياناً بما سيئاً ،
 هو النقد البناء الواصل الي الخير السامع في
 اهدافه واملثو وفي كل المواطنين في المجتمع
 بكافة طوائفه ومكوناته .

حيث يكمن دور القاضي في تقديره التوافقي
 والتناوبي ما بين ممارسة حرية الرأي والتعبير
 والمحق في صيانة السمعة وعدم التعرض للكراهة
 باحتماله التقدير المبني على مقارنة الافعال المذكورة
 من زاوية انظر مما في افعال وتصرفات الشخص
 القاري المتبصر في استعمال « الكلمة » التي
 صار له استعمالاً ميدان واسع وأحياناً فتطلت
 على مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي ، فضلاً
 عن تطبيقه للقواعد التي ارساها القانون دون
 التوسع او التشدد فيها حفاظاً على الديمقراطية
 ومبادئ الحريات القائمة والمحافظة في الحقوق



Handwritten signature or scribble at the bottom of the page.

والواجبات المكفولة دستورا .
 حيث بالعودة الى مصطلحات اطلق
 فان الادعى عليها تدعي بأن وصفها للحزب الادعى
 بالنازي لا يشكل جرماً في نوع القمع او الذم
 لأن النازي في نرجح سيأتي يشار اليه عند الكلام
 في السيرة فيما وان قيادات الحزب الوطني
 في مقدمتهم جبرائيل خليل رأبوا على اقتباس
 مقولات لثغريات نازية الا من الذي
 يؤكد ان استخدام هذا المصطلح اتي لشيء
 اداء خليل السباعي باراء الساسة النازيين
 فضلت عن تفديده وقوله الشهير «مخبرون
 بعنصرتنا» بدليل ما ورد في تفديده تاريخ
 ١٧٨ / ١٧٩ د عنصريه بلينا نيتنا مشرعيه
 بتكويننا ، عاطيين بالثشارنا .

حيث انه وبعد ايراد اقوال الادعى عليها
 في باب الوقائع تقضي عرضها هاهنا الفكر
 الفكري النازي توصلت لتحليل الصلة المقصودة
 ما بيننا وبين اقوال الادعى عليها التي مستندت اليها
 ورتي تتظلم منها الادعى .

حيث ان النازية هي حركة افكار
 ايدولوجية وممارسات قومية ارتبطت بالحزب
 النازي او الحزب القومي الاشتراكي الألماني الاطراف
 ولها اهداف عديدة مبنية على مفاداة الساعية
 العنصرية ومعاراة الديمقراطية والاشدود ضد
 الاخرق البشرية الاخرى وابارتها للوظائف
 على معتقدها سمو الاخرق الجبرائة العليا
 وقد اتخذت القوة والامادة الساعية



والرعاية لسط نفوذها، ما زالت هذه الأفكار
والهلال فوجودة في عقائد وأنظمة بعض الأحزاب
اليمنية وتسمى اليوم بالنازية الجديدة Neonazism
وعبد الرعاية لهذه الأفكار أو استخدما في
ألمانيا والنمسا وغيرها من الدول متفوق قانوناً
وتترتب عليه عقوبات قضائية.

حيث ان افعال المدعى عليها بق المرحي
نشرت عبر صفحتها على موقع تويتر الذي
يشكل منصة عامة ومباحة للكافة تنشر
بطلب العلية وتتألف من كل ما في وسائل النشر
المعددة في المادة ٤/٢٠٩/٢٠١٤ في قانون العقوبات.

حيث ان افعال المدعى عليها المذكورة
تفصّل في باب الوقائع، امر دتر المدعى عليها
عن سوء نية لبروك مبرر واقعي او سنو قانوني
فضلت عن عدم تبوت صحة الفيديو الممثل
بموجب حكم قضائي صحيح، وهي تهدف الى قتل
اعتماد الاسلوب الدعائي المتشركم بمقارنته المدعى
بالحزب النازي لسي فقط بالعبارة انما
باقتراح كتابتها بفيديو مزعوم لتنفيد مناصره
لمارساته القعية في اثناء الضراد بقصد تشويه
صورة المدعى في المجتمع كذب بيانيا والماس
بكرامته والاساءة الى سمعته في ذهن جمهور
الناس، فخطية بفعلها هذا حدث في البلاد الربو
والتعبير، الامر الذي يوفر جفرا تحقت
عناصر الجنيتين المنصوص واطعانت عليها في
المادتين ٥٨٤/٥٨٤ في قانون العقوبات المعطوفين



[Handwritten signature and scribbles at the bottom of the page]

على المادة ٣٨٥/٣ من القانون المذكور

وحديث لا يرد على ما تقدم ما بان عبارة

النازية هي توصيف سياسي بديل وقدر اول

حق في رئيس الحزب المدعى ، اذ ان اقتاد

المدعى عليا للادع الادعاء عنزرا واطشكومنه

بشرا فيديو لتأبيره وتدعيه ينم عن نيترا القصد

باجاه ارادترا ان تظليل القارة وامناعه

بارتكاب عناصره السيد الوطني المرططارات

قومية مزعومة وغير ثابتة صحترا بقصد الحاف

الضرر المعنوي بالمدعى سيما وان المدعى عليا

ادلت في التحقيق الاولي قصرا بانزرا حذفت

التغذية والفيديو بعد مرور نصف ساعة من

الوقت تقريبا للشركة في دقة الفيديو (يراجع

المحضر ص ٥) عند انزل عادت واكرت ان ما

بيئت صحة التصيل هو الادعاء الذي تقدم

به زكريا المصري امام فضيلة جوينه (المحضر

ص ٥/ انضاج ، فلهذا عن انه لا يسمي طرفتك الذم تدبر الفقه

بأنات حقيقة الفعل موضوع الذم او اشكشت بشترا (انم ٥٨٣

عقوبات - حيث ان المدعى عليا تطلب اعدرك

برادترا سند" لادعكم المادة ٣٨٧/٣ من قانون العقوبات

باختيار ان الذم واقع على اخصام السلطات

الصادرة وباعتبار ان حزب التيار الوطني الحر

هو حزب رئيس الجمهورية وهي الاحزاب الاقوى

لجبهة التمثيل العربي في مجلس النواب والكونغرس

وان سلطة العامة.

حيث ان المادة ٣٨٧/٣ من قانون العقوبات

تنص على انه في ما خلا الذم الواقع على رئيس




الدولة يبدأ الظنيت اذا كان موضوع النزاع محمداً ذا
علاقة بالوظيفة وتثبت اجتهده .

حيث ان المادة المذكورة المقول عليها هي
المدعى عليها غير جائزة التطبيق في القضية
الراهنة، بما تضمنته من عناصر شروط لعدم
لائقها على المعطيات الواقعية والقانونية لللفظ
وتكون ادعاءات المدعى عليها مردودة لعدم وقوعها
في حوزة القانون الصحيح ويقضي تبعا لكل ما
سبق بيانه، اذ ان المدعى عليها بموجب مقتضى
الفتح والنزع المنصوص عليه في المادتين ٥٨٤/١
و ٥٨٤/٢ المعطوفتين على المادة ٣٨٥ في قانون
العقوبات .

بالنسبة لمحنة المادة ٣١٧ في قانون العقوبات

حيث ان المدعى عليه في شكواه المذكورة
لدى النيابة العامة التمييزية والى النيابة
العامة الاستئنافية في بيروت - كما عاود وكرر طلبه
امام هذه المحكمة - باذانة المدعى عليها بعدم اشارة
النشرات المذهبية المنصوص عليه في المادة ٣١٧ من
قانون العقوبات مدنياً بان ما نشرته المدعى
عليها من عبارات من شأنها اشارة النشرات
الطائفية بين المسلمين والمسيحيين ما يوجب اهل
طرابلس واهل كسروان ما يوجب الطويري للحزب المدعى
والمعارض له، والمثلث بسعة المدعى المعروف
بمكانته السياسية والاجتماعية والوطنية وطبقة
الواقع على الصعيد الشعبي .



حيث انه بمقتضى المادة ١٥٠ أ.م.ج
 ينظر القاضى المنفرد في قضايا الجناح والمخالفات
 علاها استثنى منزلا بنهه خاص . لا تمثل النيابة
 العامة لديه . وينظر في الدعوى بصورة شخصية
 اى بالنسبة للدخا هذا المدعى عليهم بمقتضى أحكام
 المادة ١٧٥ أ.م.ج ، وينظر بمقتضى أحكام المادة
 ١٧٦ أ.م.ج في الوقائع العارضة في ارجاء النيابة
 العامة أو الشكوى المباشرة أو القرار الظني .
 له ان يتقدم للظروف والوقائع التي لرست
 الجريدة المدعى بها وذلك في شأن ان تؤكد في وصفا
 لا يتقيد القاضى المنفرد بالوصف القانونى المعطى
 للفعل الجرمى المدعى به .

حيث تنص المادة ٣١٧ في قانون
 العقوبات بان كل عمل وكل كتابة وكل خطاب
 يقصد منها او ينتج عنها اثاره النعرات المذهبية
 او العنصرية او الحرض على النزاع بين الطوائف
 ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من ستة
 اشهر الى ثلاث سنوات وبالمثل من فئة الف
 الى ثمانمائة الف ليرة لبنانية وكذلك بالمنع من الممارسة
 الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من
 المادة ٢٥ ويمكن للحكومة ان تقضى بشر الحكم .



حيث ان الرقن المادى للجنة المذكورة
 تشمل بكل عمل وكل كتابة وكل خطاب أيضا وكيفا

ووجدت في جديد لوسائل نشر معيّنة فأتى النهج
القائومي مطلقاً ليجمع الأعمال والكتابات والخطابات
المقصود عنزراً أو الناتج عنزراً إشارة النعرات المذهبية
أو العنصرية أو الحوض على النزاع بين الطوائف ومختلف
عناصر الأمة.

وحيث إن الدكن المعنوي للجنة المذكورة
يتمثل بالقصد العام أي النية البرية الثابتة لدى
الطدعي عليه والمتميزة عن وعي وإرادة أي ارتكاب
عناصر الحق الطارئة الطبيعية اعلاه إضافة إلى
القصد الخاص المشتق عن انصراف نية المحرم إلى
الأعمال والكتابات والخطابات التي يقصد عنزراً أو
ينتج عنزراً إشارة النعرات المذهبية أو العنصرية
أو الحوض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر
الأمة، كما أن تقدير تواضع القصد الخاص مسألة موضوعية
ويعود للمحاكم ويستدل بمقتضى القضية وظروفها
حيث أن فعل الطدعي غيراً لبرج الصبار
المذكور منزراً والتي دونت على صفحتها على موقع
التويتير والمذكورة في باب الوقائع، حيث ذكرت عنزراً
بعض عناصر النزاع عن وعي وإرادة من الطدعي غيراً
إلى إشارة النعرات الطائفية والمذهبية والحوض
على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة
وذلك بالنظر للظرف والسياق اللذين حصل
خلالهما في وقت تشدد فيه البلاد المغالقة في
حسب النفوس واستفحال الخلافات القلبية
وسائر التوجهات بين مختلف عناصر الأمة،
وتكون الطدعي غيراً بكتابتها المبتغى منزراً قد

حزمت عن الحد المألوف الى ما يبشّر النفور
والعصبيات المدبنة والبغض بين الطرفين
فيكون فعلا مستجعا عناصر حجة المادة ٣١٧ في
قانون العقوبات

حيث ان تدرع المدعي عليها بعد جواز
تحريك الدعوى العامة بقررا بارعاء شخصي في قتل
الافراد لبركة حجة المادة ٣١٧ في قانون العقوبات ،
مردود لهم وقوعه في موقعه الواقعي والقانوني
اذ ان كتاباتنا ينتهي على اعتدادات محدودة نسبت
ارتكابها الى بعض افراد عناصر المدعي بحق أحد
الذخاها ضمن ظرف مكاني معين دون تبوتها
بكم قضائي .

حيث ان البينة ايضاه أن المدعي
تحرك الدعوى العامة باقتناذ صفة الادعاء الشخصي
لبركة حجة المادة ٣١٧ في قانون العقوبات اذ ان
صلايته و صفة الادعاء كظفر شخصي ومباشر
في كتابات المدعي عليها فتوفرنا في خلال اتر اصرار
له و عناصره بارتكابات طائفة و مذهبية
ومناطية حاضرة بذلك على النزاعات
امداد الافة



وصية تكون هذه المحكمة ، وسند
الفقرة الثانية في المادة ١٧٦ أ.م.ج قد أعطت
الوصف القانوني المسند الى جرم المادة ٣١٧
عقوبات فلتلحق القدر والزم - على الفعل

المدعي المدعى به بعد تقديرها للدولة والتي كرس
 مناعتها الشخصية ، ما يقتضي معه رد الأدلة
 المخالفة لعدم قانونيتها وإدانة المدعي عليه بأدعية
 صارت مقتضى صفة المادة ٣١٧ في قانون
 العقوبات .

حيث انه وبعد الادانة ، وفي ضوء
 ثبوت وقوع الضرر الأكد بالمدعي من حزب التيار
 الوطني الحد في جراء كتابات المدعي عليه التي
 شكلت عناصر جنح المهادنة ٥٨٤ و ٥٨٤ المعطوفين
 على المادة ٣٨٥ ، والمادة ٣١٧ في قانون العقوبات
 يقتضي الحكم له بالتعويض عن الضرر المتأخر عن

حيث في المبادئ القانونية الزكائية
 ان المحكمة وعند توجب التعويض ما حكم بما تقتضيه
 صفة وقف المطلب .

حيث ان المدعي طلب في شكواه وفي
 جلد المرافعة ، التعويض عليه بمبلغ قدره
 مئة وعشرون مليون ليرة لبنانية ، والضرر الذي
 ترى معه المحكمة وعملاً بالمبدأ المذكور آنفاً ،
 وبالدراي سلطة تقدير ، التام المدعي عليه
 بفق هذا المبلغ في سبيل العطل والضرر للمدعي

حيث بعد النتيجة التي تم التوصل
 اليها ، لم يعد من داع لبحث المطالب والأدلة
 النادرة أو المخالفة إما لعدم قانونيتها



هامش

رقم الـ ١٤٤٥
٢٠٢٤/٩٣٧

واما لذكرنا نقيت جواباً - ولو ضمناً في التعليل
اطراف اعلاه ، فتد

لذلك

حكم:

- ١- بدء الدفع بانتفاء صفة الوزير السابق والنائب
جبراً بـ بيل أو سلطته لتمثيل حزب النصار
الوطني الحد في الدعوى الحاضرة لعدم القانونية
- ٢ - بدء الدفع بكون الفعل اقدم به لا يشكل
جرماً فعاقباً عليه في القانون لعدم القانونية
- ٣ - بإدانة اقدمي عيبرا دمه على صاوت ،
اطبينة كامل هو سيرا أعلاه ، بالجنة المنصوص
عيبرا والمعاتب عيبرا في المادتين ٥٨٩/ ٥٨٤/ب
المعطوفتين على المادة ٣١٥/ في قانون العقوبات
وصيرا على كل منزعة شريفي وبالغرامة ستة
ألف ليرة لبنانية ، كما اذنترا بالجنة المنصوص
عيبرا في المادة ٣١٧/ في قانون العقوبات
وصيرا مدة سنة وبالغرامة ثمانمائة ألف
ليرة لبنانية وادغام العقوبات المذكورة المحكوم
بها عملاً بأحكام المادة ٢٥٥/ في قانون العقوبات
بحيث تنفذ العقوبة الا شروهي المبيى
سنة والغرامة ثمانمائة ألف ليرة لبنانية على أن
تبيى يوماً واحداً اضافةً على كل عشرة آلاف ليرة
لبنانية في حال عدم دفع الغرامة منذ المادة ٥٤/ب
في قانون العقوبات ونصراً في مارك الحقوق



هامش

المذكورة في الفقرتين ٢ و ٤ في المادة ٦٥ و سندا
للمادة ٣١٤ في قانون العقوبات ، ولحق الحق في
تولي الوظائف والمهام في ادارة شؤون الطائفة
المدنية او ادارة النقاية التي تنتمي اليها ، والحق في
ان تكون ناعبة او منتخبة في جميع منظمات
الطوائف والنقايات .

٤- بالنزاع المدعى عليا ووجه طرد بان تدفع للمدعي
حزب الستيا - الوطني الحر مبلغا قدره مئة
وعشرة ملايين ليرة لبنانية على سبيل التعويض
المطالب به ، وذلك عن الضرر الشخصي
الذي لحق به بنتيجة الأفعال المترتبة عن قبل
المدعى عليا .

٥- برد كل ما زاد أو خالف

٦- بتفصيل المدعى عليا الدعوى والنقطة كافة .

حكما وجاهتاً بحق المدعى والمدعى عليا يقبل
الاستئناف صدر وأظهم علناً في بيروت
بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٠٣ .

القاضي / حجيلي

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

روزيان حجيلي

التكليف

(Signature)

